

Distr.: General
4 March 2019
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تجميع بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١)(٢)

٢ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية الكونغو الديمقراطية بالنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٣).

٣ - وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية الكونغو الديمقراطية بشدة على النظر في التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٤). وأوصت الدولة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٥).

٤ - وأوصت اللجنة الحكومة أيضاً بالنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٦).



٥ - ونددت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً بزيادة عرقلة عمل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الذي منعت أفرقة من الوصول إلى المشارح والمستشفيات ومراكز الاحتجاز. وقد طردت الأفرقة من بعض المواقع، وتعرضت للتهديد والتخويف والاعتداءات البدنية من جانب قوات الدفاع والأمن، مما حدّ من قدرتها على التحقق من مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت. وكان التحقيق الذي فتحته المحاكم العسكرية في كينشاسا في آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن التهديدات والهجمات التي تعرض لها الموظفون العاملون في مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان من التطورات المشجعة^(٧).

٦ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) الحكومة بوضع الصيغة النهائية لعملية التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، وإدماج الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية في القانون الداخلي الكونغولي عن طريق إصدار التشريعات ذات الصلة المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً أو تعديلها^(٨).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٧ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه على الرغم من أن أحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من الدستور تجيز تنظيم مظاهرات عند توجيه إخطار مسبق بذلك إلى السلطات، فإنه لم يجر إلى الآن مواءمة الإطار التشريعي، ويجوز للسلطات أن تفرض شرط الحصول على إذن مسبق بتنظيمها بموجب القانون الحالي. وأوصت الدولة بمواءمة إطارها التشريعي مع أحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور عام ٢٠٠٦^(١٠).

٨ - وأوصت اللجنة أيضاً الحكومة بوضع واعتماد إطار قانوني واستراتيجية وطنية لحماية ومساعدة المشردين داخلياً، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١١)؛

٩ - وأوصت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الحكومة بأن تضمن تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفعيلاً كاملاً، ولا سيما بتوفير ما يلزمها من القدرات المالية واللوجستية، وضمان استقلالها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت المفوضة السامية أيضاً الحكومة بتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المكلفة بتنسيق ومتابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٢).

١٠ - وأوصت لجنة حقوق الطفل الحكومة باعتماد سياسة شاملة وطنية بشأن الأطفال تتضمن جميع المجالات المشمولة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية. كما أوصت الحكومة بتعجيل التوقيع على المرسوم الذي سيُعمل المجلس الوطني للأطفال^(١٣).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٤)

١١ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء الادعاءات التي تفيد تعرض بعض الأفراد للتمييز والعنف بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية ومقاضاتهم بسبب ميولهم الجنسية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توافر تدابير للتصدي لحالات التمييز والعنف المبلّغ عنها ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وإزاء عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة التمييز. وأوصت الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التمييز والعنف ذات الطابع التمييزي وضمان حصول الضحايا على الجبر الكامل^(١٥).

١٢ - وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بضمان حماية جميع الأشخاص المصابين بالمهق وتمتعهم على قدم المساواة بالحقوق الواردة في العهد وكفالة عدم تعرض أي شخص للملاحقة بموجب المادة ١٧٦ من قانون العقوبات بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسية. وأوصت اللجنة الدولة كذلك بسن تشريعات شاملة تنص على توفير حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع الأوساط، وتتضمن قائمة شاملة بأسباب التمييز المحظورة، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٦).

٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٧)

١٣ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن الصناعات الاستخراجية لا تزال تتسبب في تدمير الأراضي والنظم الإيكولوجية وسبل عيش الأسر، ولا سيما أسر الشعوب الأصلية التي لديها أطفال، مما يجبر تلك الأسر على العيش في أوضاع التشرد الداخلي. وأوصت الدولة بوضع إطار تنظيمي واضح للصناعات الاستخراجية لضمان امتثالها للمعايير الدولية والوطنية في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل^(١٨).

١٤ - وخلص فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أجرى زيارات ميدانية في مقاطعات كينغو الشمالية وكينغو الجنوبية وإيتوري وتنجانيقا من أجل إجراء تحقيقات تتعلق بالذهب والقصدير، والتنتالوم والتنجستن، إلى أن بعض العناصر المسلحة والشبكات الإجرامية في البلد تواصل تورطها في الأنشطة غير المشروعة في مجال استغلال هذه الموارد والاتجار بها^(١٩). وهذه الشبكات هي نفسها المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأوصى الفريق الحكومة بما يلي: (أ) التحقيق مع ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والعناصر المتورطة في الاستغلال غير المشروع لمعادن القصدير والتنتالوم والتنجستن والذهب في إقليم شابوندا ومقاضاتهم؛ (ب) التحقيق مع الجناة المتورطين بشكل مباشر وغير مباشر في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتجنيد الأطفال واستخدامهم في إقليم شابوندا ومقاضاتهم^(٢٠).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١ - حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢١)

١٥ - أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها لأنه، وفقاً لادعاءات مصادر موثوقة، قتل ما لا يقل عن ٨٩٠ شخصاً بين ١٦ و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في أربع قرى في إقليم يومي غرب البلد، وذلك أثناء ما يبدو أنها اشتباكات بين جماعتي بانونو وباتيندي. وتشير التقارير إلى أن ما لا يقل عن ٨٢ شخصاً قد جرحوا أيضاً في الهجمات، لكن من المتوقع أن يكون العدد الفعلي للإصابات أكبر من ذلك. وقد تعرض نحو ٤٦٥ منزلاً ومبنى للحرق أو للنهب، بما في ذلك مدرستان ابتدائيتان، ومركز صحي، ومركز صحي فرعي وسوق ومكتب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات^(٢٢).

١٦ - ولوحظ أيضاً في إيتوري تجدد النزاع بين الجماعات، حيث تسجل في إقليم دجوغو منذ منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ اشتباكات متكررة بين جماعتي الهيمما والليندو. وقتل ٢٧٠ شخصاً على الأقل، من بينهم ٩٤ امرأة، وأصيب ٢٩ آخرين بجراح، وتعرضت ١٢٠ قرية للنهب والتدمير من كلا الجانبين أثناء الأعمال العدائية التي أفضت أيضاً إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان. ولم تتمكن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية التي تعاني من نقص في العدد اللازم، على العموم من تقديم ردّ مناسب على هذه الهجمات أو من ضمان استتباب الأمن في القرى^(٢٣).

١٧ - وأفاد فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وفقاً للقرار ٣٣/٣٥ بأن قوات الدفاع والأمن وميليشيات كاموينا نسابو، وبانا مورا تقتل عمداً المدنيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال. وقد ارتكبت هذه المجموعات العديد من الفظائع، بما في ذلك التشويه والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ودمرت قرى بأكملها. ويعتقد الفريق أن بعض الانتهاكات التي ترتكبها تلك المجموعات تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، فضلاً عن كونها انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان^(٢٤).

١٨ - وذكر مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن ما لا يقل عن ٣٢٤ شخصاً، منهم ٤٢ امرأة و٣٥ طفلاً على الأقل، قد تعرضوا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في إقليم ماسيسي ولوبورو (كيفو الشمالية) وفقاً للمعلومات المحددة والموثقة. وأفاد مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بأنه في هذين الإقليمين، تعرض ٨٣٢ شخصاً، من بينهم ١٤٥ امرأة و٤١ طفلاً على الأقل، للتعذيب و/أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تعرض ١٧٣ شخصاً، من بينهم ١١٤ امرأة، و٥٨ طفلاً، ورجل واحد، للاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي^(٢٥).

١٩ - ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعرب عن قلقها لاستمرار صدور عقوبة الإعدام ولأن هناك عدداً كبيراً من السجناء ينتظرون تنفيذ حكم بالإعدام. وأوصت اللجنة الدولة بالتخفيف من الأحكام الصادرة بحق الأفراد الذين ينتظرون حالياً تنفيذ حكم بالإعدام، والنظر في إمكانية الشروع في عملية سياسية وتشريعية ترمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبذل جهود من أجل توعية الرأي العام بهذه المسألة، وتنظيم حملات منادية بإلغاء تلك العقوبة^(٢٦).

٢٠ - وتعرب اللجنة عن أسفها، لأنها لم تتلق معلومات محددة بشأن ما يلي: (أ) التحقيقات التي أُجريت في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في إطار المظاهرات التي نظمت في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ويومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وخلال عملية ليكوفي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والتحقيقات المتعلقة بالمقابر الجماعية التي اكتُشفت في مالوكو بكينشاسا في آذار/مارس ٢٠١٥. وأوصت اللجنة الدولة بما يلي: (أ) القيام على نحو منهجي بإجراء تحقيقات سريعة نزيهة وفعالة في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء المبلغ عنها، بما في ذلك تلك التي نفذت على أيدي أفراد من قوات الشرطة والأمن، وكشف هوية الجناة من أجل تقديمهم إلى العدالة؛ (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمليات القتل، وإثبات الوقائع وتوفير الجبر الكامل لأسر الضحايا^(٢٧).

٢ - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٨)

٢١ - أعربت اللجنة عن قلقها لأن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لا يزالون يفلتون من العقاب. وأوصت الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ولا سيما أشد الانتهاكات خطورة، عن طريق إنشاء نظام للعدالة الانتقالية من أجل مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الماضية والقيام بصورة منهجية بتحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة وشاملة لتحديد هوية المسؤولين عنها وملاحقتهم قضائياً، واتخاذ إجراءات قانونية مناسبة بحق الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب تلك الانتهاكات مع ضمان حصول أسر الضحايا على سبل انتصاف فعالة وعلى الجبر الكامل. وأوصت الدولة أيضاً بمواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية^(٢٩).

٢٢ - وأوصى فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي السلطات الحكومية بالمشاركة في عملية شاملة للعدالة الانتقالية ترمي إلى إثبات الحقيقة، وتحديد الأسباب الجذرية للأزمة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، من أجل ضمان المصالحة، فضلاً عن احترام التزاماتها الدولية وإنفاذ القوانين الحالية^(٣٠).

٢٣ - وأوصى الفريق السلطات أيضاً بتعزيز قدرات مكاتب المدعين العامين العسكريين في كاساي لتمكينهم من التحقيق مع الجناة وملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم، من خلال زيادة الموارد البشرية واللوجستية لمكاتبهم، والتأكد من أن يكون الضباط الذين يرأسون مكاتب المدعين العامين العسكريين، على الأقل، بنفس رتبة الضباط المكلفين بالعمليات الذين قد يكونون مسؤولين جنائياً، وتطبيق استراتيجية للملاحقة القضائية لضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم من جميع الأطراف المتورطة في أعمال العنف إلى العدالة^(٣١).

٢٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم كفاية عدد القضاة، وتفاوت التغطية الجغرافية لنظام المحاكم واستمرار المحاكم العسكرية في النظر في بعض القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبتها مدنيون، وكذلك القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأوصت الحكومة بالقيام بما يلي: (أ) تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لحسن سير عمل الجهاز القضائي؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع، ولا سيما من خلال النهوض بنظم المحاكم المتنقلة؛ (ج) كفالة عدم وجود أي عقبات غير مباشرة تحول دون اللجوء إلى آليات المساعدة القانونية؛ (د) كفالة عدم قيام المحاكم

العسكرية بمحاكمة المدنيين والمبادرة إلى إصلاح الإطار التشريعي بحيث يكون للمحاكم العادية وحدها اختصاص النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان^(٣٢).

٢٥ - وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن المعدل المقلق للوفيات المسجلة في أماكن الاحتجاز إنما هو ناتج عن أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة. وأوصت الدولة بما يلي: (أ) تعزيز تدريب الموظفين في قطاعات العدالة والدفاع والأمن، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون رقم ٠٨/١١ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛ (ب) ضمان إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات أعمال التعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة والأمن والدفاع، ومقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال، ومعاقتهم على النحو الواجب في حال إدانتهم، وتعويض الضحايا وتمكينهم من الانتفاع من خدمات إعادة التأهيل ضمن تدابير أخرى؛ (ج) وضع آلية وطنية لمنع التعذيب على نحو يمتثل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٣).

٣ - الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٤)

٢٦ - أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء ما تقوم به أجهزة الاستخبارات من اعتقالات تعسفية واحتجاز مطول للمعارضين ونشطاء المجتمع المدني، وكذلك حالات قمع المظاهرات العامة وكلها تعمل بما يناقض تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات ذات مصداقية وشفافة وشاملة. ودعا السلطات إلى كفالة تمتع جميع مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية بحقوقهم المدنية والسياسية^(٣٥).

٢٧ - وأشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع القلق إلى أنه نظراً لاقتراب موعد الانتخابات الجديد المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ازدادت القيود المفروضة على الحريات المدنية، وحالات التخويف، والعنف ضد المعارضين السياسيين، والصحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والنشطاء من المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وإن المظاهرات التي تنظمها الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المظاهرات المنظمة احتجاجاً على تأجيل الانتخابات، وعدم تنفيذ أي تدابير للحد من التوترات السياسية، كانت تمنع بانتظام من السلطات، وتقمع بعنف من قوات الدفاع وأجهزة الأمن. وأثناء أعمال قمع هذه المظاهرات، فارق الكثير من الأشخاص الحياة، وأصيب عدة أشخاص آخريين بجراح. ولذلك، فإن الحيز الديمقراطي مقيد بشدة وقلما تتاح الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة وشاملة وسلمية وذات مصداقية^(٣٦).

٢٨ - وأشارت المفوضة السامية إلى أن الزيادة الكبيرة في عدد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية تؤكد اتجاهها مقلقاً بدأ في عام ٢٠١٥ وتهدد مصداقية العملية الانتخابية. ففي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى أيار/مايو ٢٠١٧، وثق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ١٠٨٠ حالة انتهاك مرتبطة بتقييد الحيز الديمقراطي في جميع أنحاء البلد، أي حوالي ضعف عدد الانتهاكات المسجلة في الفترة السابقة (٥٥٣ حالة انتهاك)، يُنسب معظمها إلى أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية^(٣٧). وفي وقت لاحق، أفادت المفوضة السامية بأنه في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨، جرى توثيق ١٤٦٦ حالة انتهاك ترتبط بتقييد الحيز

الديمقراطي في جميع أنحاء البلد، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٣٥ في المائة عن الفترة السابقة، وينسب ارتكاب ما يقرب من نصف هذه الانتهاكات إلى أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية^(٣٨).

٢٩- ووثق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أيضاً حالات الاحتجاز التعسفي وغيرها من انتهاكات حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه التي ارتكبت بحق ٢ ٢٥٢ شخصاً، من بينهم ١٠٣ نساء على الأقل أثناء ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي، أو التظاهر والتجمع السلمي أو تكوين الجمعيات. وأفضت مجموعة من حالات الاحتجاز تلك إلى أحكام بالإدانة في المحاكم مما يدل على استخدام المحاكم لأغراض سياسية. ولم يتوقف سريان المخالفات في مجالي وسائط الإعلام والتهجم على رئيس الدولة ولا تزال الإدانات تصدر على أساسها^(٣٩).

٣٠- واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن رئيس مجموعة معارضة للحكومة، خلص فيه إلى أن هذا الشخص احتجز دون أساس قانوني^(٤٠)، وأن استمرار احتجازه أصبح تعسفياً^(٤١).

٣١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اعتمد الفريق العامل رأياً بشأن زعيم المعارضة الوحيد الذي دعا الناس إلى التظاهر علناً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عندما كان من المفترض أن تنتهي الولاية الدستورية الثانية والأخيرة للرئيس كاييلا. ورأى الفريق العامل أنه ثبت أن القبض على ذلك الشخص كان نتيجة لممارسة حريته في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، الذي تكفله المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن انتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية هذه المواد هو بمثابة سلب حريته تعسفياً^(٤٢).

٣٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمد الفريق العامل رأياً بشأن أعضاء في حركة شباب كانوا قد نظموا مظاهرات سلمية للتعبير عن آرائهم السياسية. وأصدر الرأي الذي أفاد فيه بأن توقيف الأفراد واستمرار احتجازهم كان تعسفياً، ودعا إلى الإفراج الفوري عنهم وتقديم التعويضات الملائمة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد جميع الأشخاص المذكورين^(٤٣).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المناخ السائد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المتمثل في جمود الحياة العامة فيها، والذي يظهر من خلال تعليق نشاط وسائط التواصل الاجتماعي والبرامج التلفزيونية، والتشويش الإذاعي فضلاً عن الحد من قدرة وسائط الإعلام الأجنبية على البث في البلد. وأوصت اللجنة الدولة أيضاً بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لضمان أن تكون أية قيود تفرض على ممارسة حرية التعبير متفقة مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) كفالة ممارسة المجلس الأعلى للوسائط السمعية والبصرية والاتصالات مهامه بطريقة محايدة ومستقلة؛ (ج) نزع الصفة الجرمية عن المخالفات الصحفية وعن التهجم على رئيس الدولة؛ (د) إجراء تحقيقات مع المسؤولين عن أعمال المضايقة والتهديد والتخويف ضد الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاتهم وإدانتهم^(٤٤).

٣٤- ودعا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الحكومة إلى إعادة خدمات الإنترنت في البلد في أعقاب الانتخابات العامة التي جرت في ٣٠ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٨. ففي اليوم التالي للانتخابات أغلقت جميع قنوات الاتصال الرئيسية قبل إعلان النتائج. وشدد المقرر الخاص على أن إغلاق الشبكة العامة يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال. وأشار إلى أن الحصول على المعلومات أمر بالغ الأهمية من أجل مصداقية العملية الانتخابية وأن إغلاق الشبكة العامة لا يعوق إمكانية حصول الناس على المعلومات فحسب، بل أيضاً حصولهم على الخدمات الأساسية^(٤٥).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الحق في الضمان الاجتماعي

٣٥ - أكد مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان أن زيادة احتياجات المدنيين نتيجة للفقر وتباطؤ الأنشطة الاقتصادية لا تزال تشكل عقبة أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد انهار الهيكل الاجتماعي تقريباً نتيجة استمرار رحيل الموظفين الأساسيين، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم. وعلاوة على ذلك، يشكل انعدام الأمن عائقاً أمام المبادرات الإنسانية الضرورية للحفاظ على الحقوق الاجتماعية الدنيا، مثل الحق في الصحة والتعليم، ويسهم في زيادة ضعف السكان المدنيين^(٤٦).

٢ - الحق في مستوى معيشي لائق^(٤٧)

٣٦ - على الرغم من أن جزءاً كبيراً من سكان لوبورو وماسيسي يعيشون تحت خط الفقر، أشار مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إلى أن العديد من المدنيين، ولا سيما النساء المشتغلات بالأنشطة الزراعية، وبعض العاملين في التجارة يتعرضون يومياً للتخويف أو التهديد أثناء عملية تحصيل الضرائب غير المشروعة التي تقوم بها مختلف الجماعات المسلحة أو عناصر قوات الدفاع والأمن (تتراوح عادة ما بين ١ ٠٠٠ و ٢ ٠٠٠ فرنك كونغولي). وعادة ما يقترن احتلال القرية على يد المجموعات المسلحة بفرض ضرائب غير مشروعة على السكان الذين لم يكن أمامهم من خيار سوى الامتثال أو التعرض لانتهاكات جسيمة أخرى^(٤٨).

٣٧ - وأشار مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان مع القلق إلى تعرض المنازل والأسواق والمحلات التجارية للنهب أو التدمير، وضياع المحاصيل والأصول التجارية، وتضرر شبكات الإمداد بالمياه وتخريب المدارس والمراكز الصحية. وكانت انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان خطيرة ولها آثار على المستويين الفردي والجماعي^(٤٩).

٣٨ - وأكد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن هناك عقبات كثيرة أمام الحصول على الخدمات الاجتماعية والطبية والقضائية والتعليمية، ولا سيما في المناطق النائية. وتواجه النساء صعوبات أكبر في الحصول على الخدمات بسبب قلة حيلتهن الاقتصادية الاجتماعية واعتمادهن على أزواجهن أو آبائهن^(٥٠).

٣ - الحق في الصحة^(٥١)

٣٩ - أكد صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه لا يمكن للمرأة أن تقرر وحدها أمر الذهاب إلى المستشفيات لتلقي العلاج في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا تستطيع الحصول على وسائل منع الحمل دون إذن زوجها، وأن بعض مقدمي الرعاية يطلبون إذن الزوج قبل التدخل في

حالات الطوارئ، مثل الولادة القيصرية، وكثيراً ما كان لوقت انتظار ذلك الإذن عواقب وخيمة على حياة النساء والأطفال^(٥٢).

٤٠ - وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتلبية احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحقوق الإنجابية. ولا يزال حصول النساء والفتيات على الخدمات والرعاية الأساسية والمعلومات بشأن الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والمواليد الجدد والمراهقات منخفضاً. ولا تتمتع الفتيات الأمهات أو الأمهات المراهقات بأي حق في الصحة أو في التعليم. ولا يزال معدل انتشار وسائل منع الحمل الحديثة منخفضاً (٨ في المائة) بينما سجل مؤشر الخصوبة تسعة أطفال لكل امرأة في بعض أجزاء من البلد^(٥٣).

٤١ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بتعديل تشريعاتها من أجل أن تضمن بفعالية إمكانية إجراء عمليات الإجهاض بصورة مأمونة وقانونية عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة الحامل أو صحتها في خطر، وعندما تهدد مواصلة الحمل حتى النهاية بتعريض المرأة أو الفتاة لآلام أو لمعاناة كبيرة، ولا سيما عندما يكون الحمل نتيجةً للاغتصاب أو سفاح المحارم أو يكون غير قابل للاستمرار^(٥٤).

٤ - الحق في التعليم^(٥٥)

٤٢ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أنه ينبغي تشجيع جمهورية الكونغو الديمقراطية بشدة على اتخاذ تدابير تتيح الحصول على التعليم المجاني والإلزامي فعلياً بإلغاء جميع الرسوم الإضافية وتمديد فترة التعليم المجاني حتى ١٢ سنة والتعليم الإلزامي حتى ٩ سنوات. وينبغي تشجيع جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان سنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، واتخاذ تدابير شاملة وضمان عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والمشردين، والأقزام، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأحداث المحتجزين من أجل ضمان حصولهم الفعلي على التعليم^(٥٦).

٤٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد من عدم التحاق سوى نصف عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٦ سنوات و ١١ سنة بالمدارس الابتدائية، نظراً لأن التعليم لم يكن مجانياً حقاً. وأوصت الدولة بالقيام بما يلي: (أ) ضمان حصول جميع الأطفال من دون تمييز على التعليم الابتدائي مجاناً، بما في ذلك إلغاء أية تكاليف إضافية غير مباشرة؛ (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يكمل الأطفال تعليمهم الإلزامي، مع اتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء عدم إكمال التعليم، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالتكاليف المباشرة وغير المباشرة، والزواج المبكر واستمرار وجود مناطق يعدم فيها الأمن؛ (ج) وضع برامج للتعليم والتدريب المهنيين لصالح الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يتسربون من المدارس الابتدائية أو الثانوية؛ (د) إزالة الفوارق بين الأطفال فيما يخص الالتحاق بالمدارس وضمان حصولهم جميعاً، أيّاً كانت خلفيتهم الاجتماعية والثقافية، على التعليم المجاني ذي الجودة الكافية في إقليمها، سواء في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية^(٥٧).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء (٥٨)

٤٤ - أشار الأمين العام مع القلق إلى أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثقت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٨، الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي ارتكبت بحق ما لا يقل عن ١٢٩ امرأة ورجلين و ٣٩ طفلاً، ما يدل على اتجاه تصاعدي مثير للقلق. وقد حدثت معظم حالات الاغتصاب في كينفو الجنوبية. وفي ٢٥ تموز/يوليه، أبلغت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات بالنتائج التي توصل إليها التحقيق في مجال حقوق الإنسان المرتبط بالاغتصاب والاغتصابات الجماعية وغيرها من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها تحالف من مقاتلي ماي ماي رايما موتومبوكي، في قرى بيمبانغا وكمونجيني وكيبا وواميلي في إقليم شابوندا، وذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وعلى الرغم من أن بعض الناجين تلقوا الرعاية الطبية، فإن الاستجابة الكلية لهذه الأحداث لم تكن كافية. ولذلك قدمت البعثة في الفترة من ٥ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، الدعم إلى مؤسسة بانزي في توفير المساعدة الطبية والنفسية والقانونية إلى ٢٠٧ أشخاص، بمن فيهم ٦٢ شخصاً من ضحايا العنف الجنسي. وفي الوقت نفسه، واصلت البعثة جهود الدعوة التي تبذلها من أجل فتح تحقيق قضائي^(٥٩).

٤٥ - وأشار مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إلى أن معظم المجموعات المسلحة تستخدم النساء والأطفال في أعمال القتال أو كرقيق جنسي، و/أو تخضعهم للزواج القسري والسخرة. وارتكبت المجموعات المسلحة وعناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عمليات اغتصاب واغتصاب جماعي وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولا سيما أثناء سفرهم أو خلال الهجمات أو عندما كانت النساء والفتيات يذهبن إلى الحقل أو لجمع المياه أو الحطب. وتعرض النساء والأطفال أيضاً لعمليات الاختطاف، وخصوصاً لأغراض استغلالهم جنسياً. وفي بعض الحالات، كان استهداف النساء والأطفال يجري عمداً لمعاقبة وتخويف مجتمعات بأكملها متهمه بالتعاون مع العدو. وكان العنف الجنسي آنذاك يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب، وكان يرتكب بصورة منهجية بالغة الوحشية^(٦٠).

٤٦ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولا سيما من حيث تمثيلها على أعلى المستويات الحكومية وفي النظام القضائي، وتعزيز مبادرات التنقيف والتوعية لعامة الجمهور، بما يشمل القادة التقليديين لمكافحة الممارسات التقليدية التمييزية والضارة للمرأة والقضاء على التنميط الجنساني الذي يكرس تبعية المرأة للرجل وأدوار ومسؤوليات كل منهما في الأسرة والمجتمع^(٦١).

٤٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني لمنع العنف العائلي والمعاقبة عليه، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزوجية. وأوصت الدولة بتكثيف جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف العائلي الموجه ضد المرأة، وسن تشريعات تنص على توفير الحماية المناسبة للمرأة من أشكال العنف العائلي، ولا سيما عن طريق تجريم العنف العائلي والاغتصاب في إطار الزوجية^(٦٢).

٢ - الأطفال (٦٣)

٤٨ - أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عن القلق لأن النزاع المسلح في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية يستمر في إحداث خسائر فادحة في الأطفال ولأن اندلاع الأزمة في منطقة كاساي الكبرى في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ قد أثر تأثيراً كبيراً في الأطفال. ورحبت بالتقدم الذي أحرزته الحكومة في إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في قواتها المسلحة والأمنية من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على المكاسب التي حققتها خطة العمل الوطنية. وشجعت على إحراز المزيد من التقدم في إنهاء ومنع العنف الجنسي ضد الأطفال، ولا سيما من خلال محاسبة الجناة، وتوفير ما يكفي من الدعم والخدمات للضحايا الناجين. وحثت الحكومة أيضاً على ضمان محاسبة جميع الذين يجندون الأطفال في جميع صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك في المجموعات المسلحة، بما يتماشى مع تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية^(٦٤).

٤٩ - وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على اتخاذ تدابير فعالة لمنع اتِّهام الأطفال بالسحر، بطرق منها مواصلة أنشطة توعية الجمهور وتعزيزها، ولا سيما الأنشطة التي تستهدف الأبوبين والزعماء الدينيين، ومعالجة الأسباب الجذرية، ومن بينها الفقر. وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنفيذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تجريم اضطهاد الأطفال المتهمين بممارسة السحر وتقديم المسؤولين عن العنف المرتكب ضد هؤلاء الأطفال وعن معاملتهم معاملة سيئة إلى العدالة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتوفير تدابير التعافي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا تلك الممارسات^(٦٥).

٥٠ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات تحظر بوضوح العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في البيت والمدرسة وسائر أماكن الرعاية. وأوصت اللجنة الدولة أيضاً باستحداث برامج مستمرة لتثقيف عامة الناس وإذكاء وعيهم وتعبئتهم اجتماعياً بمشاركة الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية وقادتها، فيما يتعلق بآثار العقوبة البدنية المضرة جسدياً ونفسانياً، بغية تغيير الموقف العام من تلك الممارسة وتشجيع أشكال إيجابية وغير عنيفة وقائمة على المشاركة لتربية الأطفال وتأديبهم كبديل عن العقوبة البدنية^(٦٦).

٣ - الأشخاص ذوي الإعاقة (٦٧)

٥١ - لاحظت اللجنة مع القلق أن الغالبية العظمى من الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون التمييز ومحدودية فرص الحصول على الخدمات، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية، وأن الأطفال ذوي الإعاقة العقلية، أي الذهنية والنفسية الاجتماعية، يودعون في عيادات الأمراض النفسية. وأوصت اللجنة الدولة بأن تقوم، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة بشأن مسائل تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذ تشريعات توفر الحماية للأطفال ذوي الإعاقة والنظر في اعتماد تشريعات محددة تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) بذل كل جهد ممكن لتوفير ما يلزم من برامج وخدمات لجميع الأطفال ذوي الإعاقة وضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتلك الخدمات؛ (ج) تنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور بالحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال

ذوي الإعاقة وتشجيع إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع؛ (د) تنفيذ برنامج التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية^(٦٨).

٥٢ - وأكدت اليونسكو أن إعمال الحق في التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال مسألة أساسية، نظراً لأن التعليم الابتدائي لا يزال غير متاح لأغلبية هؤلاء الأشخاص^(٦٩).

٤ - الشعوب الأصلية^(٧٠)

٥٣ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بالقيام بما يلي: (أ) تغيير موقفها فيما يتعلق بوضع الشعوب الأصلية في الدولة، واعتماد تشريعات لحماية حقوقها وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من العهد؛ (ب) ضمان إجراء مشاورات مسبقة مع مجتمعات الأقزام البيغمي بغية الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدبير يمكن أن يكون له تأثير كبير على أسلوب حياتها، وعلى إمكانية وصولها إلى أراضيها التقليدية، وعلى ثقافتها؛ (ج) اتخاذ تدابير تشريعية وعملية لمكافحة أشكال التمييز التي تتعرض لها مجتمعات الأقزام البيغمي^(٧١).

٥ - اللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(٧٢)

٥٤ - أفادت المفوضية بأنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان عدد اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد بلغ ٥٣٧ ٠٨٧ لاجئ، من بينهم نحو ٦٣,٤ في المائة من الأطفال، و٣٤,٣ في المائة من البالغين و ٢,٣ في المائة من المسنين، فيما بلغت نسبة النساء ٥١,٩ في المائة من السكان اللاجئين. ويواصل الأشخاص القادمون من بلدان ثالثة التماس اللجوء في عدد من المخيمات في البلد، ومعظمها في مقاطعات كيفو الجنوبية ومقاطعتي أوبانغي الشمالية والجنوبية والمقاطعات الشرقية السابقة. وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ كان رعايا بلدين يتمتعون باعتراف ظاهري بوضعهم كلاجئين، ولكن الحكومة أدخلت منذ ذلك الحين، إجراءات لتحديد وضع اللاجئين فيما يخص رعايا هذين البلدين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين لم تسجل حالات تتعلق برد لاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٧٣).

٥٥ - وفيما يتعلق بالمشردين داخلياً، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن هناك نحو ٣٥٠ ٠٠٠ مشرد داخلياً بسبب النزاعات المتعددة الجارية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا وإيتوري وتنجانيقا. وفي عام ٢٠١٨، أفضى استمرار المنازعات العرقية الدائرة بين جماعتي الليندو والهيمبا في مقاطعة إيتوري أيضاً إلى حركات متزامنة للمشردين داخلياً وإلى تدفق اللاجئين الكونغوليين إلى الخارج باتجاه بلد ثالث، بما في ذلك عدد ضخم نسبياً من الأطفال^(٧٤).

٦ - عديمو الجنسية^(٧٥)

٥٦ - رحبت مفوضية شؤون اللاجئين بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعلان الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية وخطة عمله. وأثنت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً على تعيين جهة تنسيق حكومية بشأن حالات انعدام الجنسية. بيد أن مفوضية شؤون اللاجئين ذكرت أنه لا تزال هناك حاجة

إلى اتخاذ إجراءات هامة، وأوصت الحكومة بوضع الصيغة النهائية لعملية إنشاء لجنة وطنية مشتركة بين المؤسسات مكلفة بمعالجة قضايا انعدام الجنسية^(٧٦).

الحواشي

1. Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Democratic Republic of the Congo will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/CDIndex.aspx.
2. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.1–133.7, 133.14, 134.1–134.4, 134.41–134.44, 136.1–136.11 and 136.29–136.34.
3. CCPR/C/COD/CO/4, para. 24.
4. CRC/C/COD/CO/3-5, para. 22 (d).
5. Ibid., para. 49.
6. CRC/C/OPSC/COD/CO/1, para. 23 (e).
7. A/HRC/39/42, para. 27.
8. UNHCR submission for the universal periodic review of the Democratic Republic of Congo, p. 4.
9. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.8–133.9, 133.12–133.13, 134.5–134.15, 134.17–134.34, 136.12–136.23 and 136.25–136.26.
10. CCPR/C/COD/CO/4, paras. 41–42.
11. Ibid., para. 26.
12. A/HRC/39/42, para. 82.
13. CRC/C/COD/CO/3-5, paras. 8–9, and CRC/C/OPS/COD/CO/1, paras. 11 and 13.
14. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 134.17, 134.19, 134.34–134.35 and 134.45–134.47.
15. CCPR/C/COD/CO/4, paras. 13–14.
16. Ibid.
17. For the relevant recommendation, see A/HRC/27/5, para. 134.37.
18. CRC/C/COD/CO/3-5, para. 14.
19. S/2018/531, para. 109.
20. S/2018/1133, para. 112.
21. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 136.3–136.9.
22. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24075&LangID=E (in English) and www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24075&LangID=F (in French).
23. A/HRC/39/42, para. 37.
24. A/HRC/38/31, para. 106.
25. United Nations Joint Human Rights Office, « Détérioration de la situation des droits de l'homme dans le Masisi et le Lubero (Nord-Kivu) et défis relatifs à la protection des civils entre janvier 2017 et octobre 2018 », para. 12.
26. CCPR/C/COD/CO/4, paras. 23–24.
27. Ibid., paras. 29–30.
28. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.16–133.19, 134.5–134.15, 134.50–134.51, 134.55–134.56, 134.64, 134.69–134.78, 134.81–134.86, 134.106–134.130 and 135.1.
29. CCPR/C/COD/CO/4, paras. 11–12.

30. A/HRC/38/31, para. 111 (a) and (c).
31. Ibid.
32. CCPR/C/COD/CO/4, paras. 37–38.
33. Ibid. paras. 31–32.
34. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.20–133.21, 134.26, 134.53–134.54, 134.131–134.137, 136.22–136.24.
35. S/2018/882, para. 77.
36. A/HRC/39/42, para. 4.
37. A/HRC/36/34, para. 10.
38. A/HRC/39/42, para. 10.
39. Ibid., para. 14.
40. A/HRC/WGAD/2018/23, para. 24.
41. Ibid., para. 30.
42. A/HRC/WGAD/2017/74, para. 54.
43. A/HRC/WGAD/2016/23, paras. 31–32.
44. CCPR/C/COD/CO/4, paras. 39–40.
45. See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24057&LangID=E (in English) and www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24057&LangID=F (in French).
46. United Nations Joint Human Rights Office, « Détérioration de la situation des droits de l'homme » para. 52.
47. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.23–133.25.
48. United Nations Joint Human Rights Office, « Détérioration de la situation des droits de l'homme », para. 51.
49. Ibid., para. 44.
50. UNFPA submission for the universal periodic review of the Democratic Republic of the Congo, para. 2.4.3.
51. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.22, 133.26, 134.48, 134.139, 134.141 and 134.143–134.145.
52. UNFPA submission, para. 2.4.3.
53. Ibid., para. 1.5.
54. CCPR/C/COD/CO/4, para. 22.
55. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.22, 134.48, 134.139, 134.141 and 134.144–134.159.
56. UNESCO submission for the universal periodic review of the Democratic Republic of the Congo, paras. 9–10.
57. CRC/C/COD/CO/3-5, para. 40.
58. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 133.27, 134.16, 134.33, 134.35, 134.45, 134.60–134.66 and 134.68–134.87.
59. S/2018/882, para. 38.
60. United Nations Joint Human Rights Office, « Détérioration de la situation des droits de l'homme », paras. 18 and 49.
61. CCPR/C/COD/CO/4, para. 16.

62. Ibid., paras. 17–18.
 63. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 134.88–134.97 and 134.99–134.106.
 64. Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of the Democratic Republic of the Congo, pp. 1–2.
 65. CRC/C/COD/CO/3-5, para. 30.
 66. Ibid., para. 24.
 67. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 134.1 and 134.35.
 68. CRC/C/COD/CO/3-5, para. 34.
 69. UNESCO submission, p. 4.
 70. For relevant recommendations, see A/HRC/27/5, paras. 134.160–134.162.
 71. CCPR/C/COD/CO/4, para. 50.
 72. For the relevant recommendation, see A/HRC/27/5, para. 134.163.
 73. UNHCR submission, p. 1.
 74. Ibid .
 75. For the relevant recommendation, see A/HRC/27/5, para. 133.7.
 76. UNHCR submission, p. 4, issue 4
-